

قرار واستنتاجات مقترحة بشأن المنشآت الصغيرة والمتوسطة واستحداث العمالة الlanقة والمنتجة

قرار مقترح بشأن المنشآت الصغيرة والمتوسطة واستحداث العمالة الlanقة والمنتجة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، المنعقد في جنيف، في دورته الرابعة بعد المائة في ٢٠١٥،

وقد أجرى مناقشة عامة تستند إلى التقرير الرابع، وعنوانه **المنشآت الصغيرة والمتوسطة واستحداث العمالة الlanقة والمنتجة**،

١. يعتمد الاستنتاجات التالية؛

٢. يدعوا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى أن يولي هذه الاستنتاجات الاعتبار الواجب عند التخطيط للعمل المقبل، ويطلب من المدير العام أن يأخذها في الاعتبار عند إعداد مقترنات البرنامج والميزانية المقبلة وأن يضعها موضع التنفيذ، قدر الإمكان، عند تنفيذ البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦.

استنتاجات بشأن المنشآت الصغيرة والمتوسطة واستحداث العمالة الlanقة والمنتجة

مساهمة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في استحداث العمالة الlanقة والمنتجة

١. إن المنشآت المتوسطة والصغيرة وبالغة الصغر أساسية لتحقيق العمل اللائق والمنتج والازدهار. وتستحوذ تلك المنشآت على ثلثي إجمالي الوظائف على مستوى العالم، كما تستحدث أغلبية الوظائف الجديدة. وهي تسهم، إلى جانب منشآت أخرى، في النمو الاقتصادي وتحفز الابتكار والتلويع الاقتصادي وتتوفر سبل العيش.

٢. والنهوض بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة وسيلة لاستحداث المزيد من العمالة المنتجة والعمل اللائق للجميع. وتولد المنشآت الصغيرة والمتوسطة المستدامة الوظائف المنتجة والدخل وتحد من الفقر وأوجه انعدام المساواة وتذلل مواطن العجز في العمل اللائق. وما فتئت توصية خلق الوظائف في المنشآت الصغيرة والمتوسطة، رقم ١٩٩٨ (رقم ١٨٩) وتوصية أرضيات الحماية الاجتماعية، رقم ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢) والاستنتاجات بشأن تعزيز المنشآت المستدامة، التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والتسعين (٢٠٠٧) وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته (١٩٩٨) وبرنامج العمالة العالمي (٢٠٠٣) وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة (٢٠٠٨)، توفر الإرشاد إلى التدخلات في مجال تعزيز المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

٣. وتحتفل المنشآت الصغيرة والمتوسطة باختلاف الحجم والقطاع والاقتصاد الريفي مقارنة بالاقتصاد الحضري ومستوى السمة المنظمة ورقم الأعمال والنمو وعمر المنشأة، كما تختلف بحسب البلدان. ويطرح تنوع المنشآت المتوسطة الصغيرة وبالجة الصغر، تحدياً أمام صياغة السياسات العامة. وليس هناك من نموذج وحيد أوحد لسياسات المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

٤. وينبغي للدول الأعضاء أن تعرف المنشآت الصغيرة والمتوسطة، بالتشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الوطنية. وعادة ما تستند هذه التعريف إلى عدد المستخدمين في هذه المنشآت أو عائداتها السنوية أو قيمة أصولها.

٥. وثمة براهين تجريبية متينة على عدد الوظائف التي تستحدثها المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ولاسيما المنشآت المنظمة. أما البيانات بشأن نوعية الوظائف في المنشآت الصغيرة والمتوسطة ويشأن إنتاجية المنشآت الصغيرة والمتوسطة واستدامتها، فهي غير كافية وغير ملائمة.

تحديد وتذليل القيود التي تواجهها المنشآت الصغيرة والمتوسطة والعاملون فيها

٦. تختلف القيود التي تواجهها المنشآت الصغيرة والمتوسطة اختلافاً كبيراً، وينبغي تحليلها في سياقها الوطني المحدد والتبييز بينها حسب السمات الخاصة بالمنشأة. واعتراضاً بأهمية توفير بيئة مؤاتية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة حتى تتمكن من الإزدهار والحد من مواطن العجز في العمل اللائق، ينبغي للدول الأعضاء أن تجمع المعلومات عن المنشآت الصغيرة والمتوسطة مصنفة حسب سمات المنشأة وتحتها بشكل دوري، بغية إرساء الأساس الذي يقوم عليه وضع السياسات القائمة على البيانات في هذا المجال.

٧. وحيثما تكون البيانات متاحة، تظهر أنّ مواطن العجز في العمل اللائق عادة ما تكون أكثر شأناً في المنشآت الصغيرة والمتوسطة منها في المؤسسات الكبيرة. بيد أنه من الضروري الحصول على المزيد من المعلومات بشأن حجم ونطاق مواطن العجز هذه. وقد أحرز تقدم يعتد به في وضع تعريف تشغيلي لنوعية العمالة. وفي حين لم يوفق مجلس إدارة مكتب العمل الدولي بعد على مؤشرات العمل اللائق لمنظمة العمل الدولية، تقدم هذه المؤشرات إطاراً مرجعيًا مفيداً للتقدير، يمكن أن تستخدمنه الدول الأعضاء لاستخراج معلومات خاصة بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة. وفي بعض السياقات، يُستثنى العاملون في المنشآت الصغيرة والمتوسطة كلياً أو جزئياً من تشريعات العمل، بما في ذلك حقوق الحرية النقابية والمفتوحة الجماعية. وينبغي للتشريعات الداعمة أن تضمن التغطية والحماية على النحو المناسب لجميع فئات العمال والوحدات الاقتصادية.

٨. ومن المهم على وجه الخصوص توفير بيئة مؤاتية لتذليل القيود التي تواجهها المنشآت الصغيرة والمتوسطة والعاملون فيها واستحداث عمال لائقه ومنتجة. ووجود بيئة مؤاتية أمر لا غنى عنه لإقامة منشآت جديدة وتحقيق استدامتها. والمنهجية التي تتبعها منظمة العمل الدولية لاستحداث بيئة مؤاتية للمنشآت المستدامة، أداة واحدة يمكن استخدامها لوضع خرائط طريق لعمليات الإصلاح، تقوم على الحوار الاجتماعي، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تحسين الظروف للعمال فضلاً عن استدامة المنشآت الصغيرة والمتوسطة. ومن شأن بيئة مؤاتية للمنشآت المستدامة، أن تسعى في آن معًا إلى تحسين الآفاق الاقتصادية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وتذليل مواطن العجز في العمل اللائق للعمال وضمان أن تكون الأنشطة الاقتصادية مستدامة ببيئاً.

٩. وينبغي للتدابير المحددة الرامية إلى تحسين البيئة المؤاتية للمنشآت، أن تتمشى مع استنتاجات عام ٢٠٠٧ بشأن تعزيز المنشآت المستدامة، دون أن تقصر عليها. وينبغي لتلك التدابير أن تشمل ما يلي:

(أ) تبسيط اللوائح المعقدة بشكل مفرط، بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، وفي الوقت نفسه ضمان حماية العمال وظروف عملهم. كما ينبغي تصميم قواعد ولوائح جديدة بما يراعي آثارها المحتملة على المنشآت الصغيرة والمتوسطة وعلى رفاه العاملين في المنشآت الصغيرة والمتوسطة، قبل تطبيقها.

(ب) تحسين إمكانية حصول المنشآت الصغيرة والمتوسطة على التمويل من خلال تدابير مثل ضمانات القروض والمنح المقدمة إلى المنشآت الفتية وتسهيل التمويل التشاركي أو تمويل المجموعات والمؤسسات المالية الخاصة بكل قطاع وتحسين الإمام بالشؤون المالية أو تحسين الإدماج المالي كجزء من السياسات الرامية إلى إضعاف السمة المنظمة على المنشآت الصغيرة وبالجة الصغر.

(ج) إقامة تكتلات وشبكات وروابط مع المنصات التكنولوجية وسلسل القيم والتنمية الاقتصادية المحلية لمواجهة النقص في حجم المنشآت الصغيرة والمتوسطة ونطاقها. ويمكن أن تكون التعاونيات والجمعيات التأزرية وسائل فعالة لتحقيق فورات الحجم واحتلال مركز أفضل في أسواق الموردين والأسواق النهائية، ولحدس الأدخارات وتعزيز تغطية الضمان الاجتماعي. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لاستحداث بيئة مؤاتية للتعاونيات، لاسيما في المناطق الريفية.

(د) التصدي لمواطن العجز في العمل اللائق في المنشآت الصغيرة والمتوسطة، من قبيل العوائق المطروحة أمام ممارسة الحقوق الأساسية للعمال والحصول على ظروف عمل أفضل. وثمة حاجة إلى تدابير واضحة لتذليل مواطن العجز هذه.

(ه) الاستثمار العام في البنى التحتية وكذلك في التعليم والتدريب والتكنولوجيا، التي تعتمد عليها المنشآت الصغيرة والمتوسطة. ويمكن تحقيق التحسينات على أكفاء وجه من خلال إدماج سياسات محددة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في الخطط الإنمائية والسياسات العامة على المستوى الوطني. ويشمل ذلك إيلاء اهتمام خاص إلى تحديث نظم التعليم والتدريب التقنيين والمهنيين والتعلم المتواصل ونظم التلمذة الصناعية الجيدة، بالتعاون مع الشركات الاجتماعية، بغية تلبية احتياجات المنشآت الصغيرة والمتوسطة من المهارات وتقديم فرصه الربط بين التدريب المهني والتدريب على تنظيم المشاريع. وبالنسبة إلى صغار التجار، من شأن تبسيط سبل الوصول إلى مناطق تجارية وصناعية عامة أن يفضي إلى منافسة عادلة.

(و) دعم إضفاء السمة المنظمة على المنشآت الصغيرة والمتوسطة تمثياً مع التوصية بشأن الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، رقم ٢٠١٥ (٢٠٤).

١٠. وتشكل المنشآت الصغيرة والمتوسطة إحدى الجهات الرئيسية المزودة للعمال، غير أنها تشهد مستويات منخفضة جداً من الإنتاجية. ومن شأن الارتفاع بأنشطة ذات قيمة مضافة أعلى وتحسين الإنتاجية الإجمالية للعامل، بالترافق مع علاقات سليمة في مكان العمل بغية تعزيز نوعية المنتجات وتحسين الفعالية من حيث الموارد والطاقة، أن يساعد على تذليل هذه العقبة.

١١. وينبغي تكثيف إطار السلامة والصحة المهنية لإرساء ثقافة وقائية للسلامة والصحة ومواجهة الانتشار المفرط للحوادث المهنية والمشاكل الصحية في المنشآت الصغيرة والمتوسطة. ومثل هذه التدابير لا تحول دون وقوع كارثة إنسانية فحسب، بل هي مجدية للغاية من حيث التكلفة أيضاً وتحسن الإنتاجية. ويستلزم ذلك إطاراً قانونياً سليماً ووسائل إنفاذ ملائمة وأدوات تقييم متاحة بسهولة وإرشادات مكيفة مع الحال، إلى جانب أنشطة فعالة لاستئثار وعي المنشآت الصغيرة والمتوسطة والعاملين فيها بغية سد الثغرات في المعلومات.

ما هو مجد؟ سياسات فعالة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة من أجل استحداث العمالة المنتجة والعمل اللائق

١٢. تمثياً مع الظروف الوطنية، من شأن السياسات المصممة تصميماً جيداً لصالح المنشآت الصغيرة والمتوسطة أن تساعد على استحداث وظائف أكثر وأفضل وأن تسهم في النمو الاقتصادي المستدام. وينبغي لها أن تنسق مع السياسات السليمة للاقتصاد الكلي والاستراتيجيات الرامية إلى تحسين الإنفاذ والإمتثال والسياسات المتعلقة بالتعليم والمهارات وترويج الحوار الاجتماعي والحرية النقابية والمفاوضة الجماعية والحماية الاجتماعية.

١٣. وينبغي للسياسات والتدخلات أن تراعي السمات المحددة للمنشآت وسمات المجموعات المستهدفة والظروف الوطنية. وينبغي للتدخلات المستقبلية أن تركز على توفير دعم متكامل، إذ أثبت ذلك نجاعة أكبر مما تقدمه البرامج الفردية، وينبغي أن تشمل رصد نوعية الوظائف واستدامة المنشآت. والحوار الاجتماعي أساسى لدعم السياسات الفعالة لصالح المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

١٤. ولا بد من أن تكون السياسات بشأن المنشآت الصغيرة والمتوسطة متسقة وقائمة على البيانات. ولا بد من إيلاء الاهتمام إلى تقييم جدوى التدخلات لدعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة وفعاليتها من حيث التكلفة.

دور الحكومات والشركاء الاجتماعيين في تعزيز العمالة المنتجة والعمل اللائق في المنشآت الصغيرة والمتوسطة

١٥. تعيد اللجنة التأكيد على دور الحكومات والشركاء الاجتماعيين في تعزيز المنشآت الصغيرة والمتوسطة للمساهمة في العمالة المنتجة والعمل اللائق، كما تنص عليه التوصية رقم ١٨٩ واستنتاجات عام ٢٠٠٧ بشأن تعزيز المنشآت المستدامة.

١٦. ويتمثل دور الحكومة فيما يلي:

(أ) استحداث وتحسين بيئة مؤاتية من أجل تعزيز المنشآت الصغيرة والمتوسطة المستدامة والعمل اللائق، كما أشير إليه في النقطتين ٨ و ٩؛

(ب) ضمان إنفاذ معايير العمل والمعايير البيئية وإرساء خدمات عامة مجدية وسهلة المنال ومؤسسات متينة؛

(ج) تصميم سياسات أو برامج تستهدف المنشآت الصغيرة والمتوسطة وتمويل أو تسهيل تمويل هذه السياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها وتعزيز سياسات عامة ذات أهمية خاصة من أجل تذليل القيود التي تواجهها المنشآت الصغيرة والمتوسطة والعاملون فيها؛

(د) جمع ونشر بيانات بشأن الجوانب النوعية والكمية لتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة والعمالة، مع إيلاء اهتمام خاص إلى قضايا الجنسين، عندما يتعلق الأمر بمسائل الأجور وساعات العمل والتوازن بين العمل والحياة والسلامة والصحة المهنية والحماية الاجتماعية والحوار الاجتماعي والتمثيل النقابي والمفاوضة الجماعية؛

(ه) التصرف كجهة مسؤولة موردة للسلع والخدمات التي تقدمها المنشآت الصغيرة والمتوسطة؛

(و) تعزيز الحوار الاجتماعي وتسهيله والمشاركة فيه؛

(ز) الحرص على ضمان أن يمكن العاملون في المنشآت الصغيرة والمتوسطة من ممارسة حقوقهم الأساسية في العمل، إنفاذ معايير العمل من خلال نظم كفؤة وفعالة لتفتيش وإدارة العمل؛ النهوض بنظم علاقات صناعية تقلل من مواطن العجز في العمل اللائق في المنشآت الصغيرة والمتوسطة؛ إرساء إطار قانونية للإدارة السيدة لبرامج التلمذة الصناعية الجيدة، تسترشد بوثيقة التفاهم المشترك بين مجموعة 20 Business 20 ومجموعة Labour 20 بشأن العناصر الأساسية للتلمذة الصناعية، التي تقابل احتياجات المنشآت ومصالح التلامذة الصناعيين وتتضمن تعليمًا وتدريبًا تقنيين ومهنيين محدثين ورفعيي الجودة وتشمل ترتيبات تعاقدية لصالح التلامذة الصناعيين.

١٧. ويمكن لمنظمات أصحاب العمل ولمنظمات العمال أن تؤدي دوراً هاماً في مساعدة المنشآت الصغيرة والمتوسطة والعاملين فيها على تذليل القيود. وينبغي لها أن تزيد من تمثيل المنشآت الصغيرة والمتوسطة والعاملين فيها في هذه المنظمات بتنوعها، وأن تحسن الحوار الاجتماعي وتساعد أعضاءها في المفاوضة الجماعية. كما ينبغي للشركاء الاجتماعيين أن يعززوا الخدمات المفيدة لأعضاء منظماتهم في المنشآت الصغيرة والمتوسطة. وتشمل هذه الخدمات توفير أدوات ومعلومات بشأن حقوق وقوانين ولوائح العمل والحماية الاجتماعية والمساعدة القانونية فضلاً عن التدريب، بما في ذلك روح تنظيم المشاريع وتوفير الإرشاد حول كيفية الوصول إلى خدمات دعم الأعمال العامة والخاصة والصلات بالبحوث والموارد الاستشارية والموافقة بين الأعمال والمشورة بشأن ممارسات مكان العمل المسئولة. كما يمكن للشركاء الاجتماعيين أن يقدموا الخدمات من خلال مؤسسات من قبيل التعاونيات والجمعيات التأزرية، وأن يساعدوا على استحداث تعاونيات للمنتجين والعمال. وأخيراً، ينبغي لهم أن يشاركون الحكومات في تقييم البيئة المؤاتية وتحسينها.

النشاط المستقبلي لمنظمة العمل الدولية بشأن العمالة المنتجة والعمل اللائق في المنشآت الصغيرة والمتوسطة

١٨. ينبغي لمنظمة العمل الدولية أن تساعد الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ سياسات لصالح المنشآت الصغيرة والمتوسطة، كثيلية بأن تستحدث العمالة المنتجة والعمل اللائق. وينبغي لمنظمة العمل الدولية أن تولي الاعتبار الواجب للاحتياجات الخاصة بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة والعاملين فيها، عند وضع سياساتها وإرشاداتها. كما ينبغي للمنظمة أن تدرج على نحو منظم في سياسات المنشآت الصغيرة والمتوسطة، تدابير ترمي إلى تعزيز بيئة مواتية للمنشآت المستدامة والحقوق في العمل، بما فيها السلامة والصحة المهنية؛ وأن تعزز تفتيش العمل الفعال ونوعية العمل وآليات الحماية الاجتماعية، بالتشاور والتعاون مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال.

١٩. وينبغي لمنظمة العمل الدولية أن تضع إرشادات سياسية تراعي الوضع الخاص لكل إقليم وقطاع.

٢٠. وينبغي لمنظمة العمل الدولية أن تبقى على حافظتها الحالية من التدخلات وأن تستند إلى النتائج المحرزة على المستوىين العالمي والقطري، بمشاركة تامة من جانب الشركاء الاجتماعيين. ولا بد لإجراءات منظمة العمل الدولية من أن تكون استراتيجية وقابلة للقياس وأن تؤخذ ببيانات وتحليلات دقيقة لتوجيه الحكومات والشركاء الاجتماعيين بشأن سياسات دعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة. وينبغي للمنظمة أن تشدد بشكل خاص على ما يلي:

(أ) ينبغي لها توسيع وتحسين التدابير التي تجمع بين تطوير روح تنظيم المشاريع والحقوق في العمل والخدمات المالية. وينبغي للتدخلات أن تكون مكيفة مع مجموعات محددة مستهدفة، من قبيل أصحاب المشاريع والشباب والمنشآت ذات النمو المرتفع، وينبغي لها أن تحسن القدرات من حيث الإدارة وتوفير الخدمات المالية.

(ب) ينبغي استعراض برنامج البيئة المواتية للمنشآت المستدامة، بمشاركة تامة من جانب الشركاء الاجتماعيين، بهدف توسيع نطاق البرنامج. ويمكن أن يشمل مثل هذا التوسيع ما يلي:

"١" إقامة صلات أوثق مع العمل في مجال سياسات منظمة العمل الدولية بشأن العمالة ونوعية العمل، إلى جانب البرنامج القطري للعمل اللائق؛

"٢" تخطي مستوى عمليات التقييم لإدراج الدعم وتنمية قدرات الهيئات المكونة بغية تحديد الإصلاحات الرامية إلى تحسين بيئة الأعمال لصالح المنشآت الصغيرة والمتوسطة وظروف عمل العمال، وتنفيذ هذه الإصلاحات ورصدها؛

"٣" توسيع نطاق نهج البيئة المواتية للمنشآت المستدامة، من أجل دعم إضفاء السمة المنظمة على المنشآت.

(ج) ينبغي لمنظمة العمل الدولية أن توسع نشاطها بشأن البرامج التي أثبتت جدواها والتي ترمي إلى تسهيل انتقال المنشآت الصغيرة والمتوسطة غير المنظمة إلى السمة المنظمة. وينبغي لمنظمة العمل الدولية أن تجمع معارف أكثر متانة حول نهج تعزز إضفاء السمة المنظمة على المنشآت الصغيرة والمتوسطة والامتثال لتشريعات العمل والتشريعات الاجتماعية.

(د) فيما يتعلق بتحسين الإنتاجية وظروف العمل في المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ينبغي لمنظمة العمل الدولية أن تضع نماذج ترمي إلى الارتكاء بتدخلات من قبيل برنامج استدامة المنشآت المسؤولة والقادرة على التنافس، يمكن إدماجها في السياسات والبرامج الوطنية، بالإضافة إلى الحوار الاجتماعي وبالاسترشاد بعمليات متينة لتقدير الآثار. وينبغي لمنظمة العمل الدولية أن تعزز قدرة الشركاء الاجتماعيين على رصد مثل هذه التدخلات وتقديرها والمساهمة فيها.

(ه) إن أنشطة منظمة العمل الدولية بشأن سلاسل القيم والتنمية القطاعية تتطوّر على إمكانيات عالية من حيث تأثيرها وينبغي الارتقاء بها من خلال تحسين نفاذ المنشآت الصغيرة والمتوسطة إلى الأسواق وتحليل ظروف العمل والإسهام في تحسينها في قطاعات بعينها، بالتعاون مع رابطات الأعمال ونقابات العمال والتعاونيات، حسب مقتضى الحال. وينبغي أن تجري منظمة العمل الدولية بحوثاً حول الممارسات الجيدة لكبرى المنشآت في سلاسل التوريد في مجال مشتريات السلع والخدمات، وحول استراتيجيات المنشآت الصغيرة والمتوسطة، التي توفر لها على نحو أفضل الدعم والإمكانيات لتكوين القيمة المضافة، بغية توفير المناقشة بشأن العمل اللائق في سلاسل التوريد العالمية خلال مؤتمر العمل الدولي في عام ٢٠١٦.

(و) ينبع توسيع نطاق أنشطة منظمة العمل الدولية بشأن المنشآت التعاونية من أجل وضع نماذج تدخل لتوفير الدعم إلى المنشآت ونقابات العمال في مجال تقديم الخدمات المالية وخدمات الأعمال القابلة للتوضیع والتكرار. وينبغي لمنظمة العمل الدولية أن تواصل تقديم وتعزيز المساعدة التقنية بشأن الإصلاح السياسي والتشريعي للتعاونيات، كما هو مشار إليه في توصية تعزيز التعاونيات، ٢٠٠٢ (رقم ١٩٣).

٢١. وبغية تحديد ما هو مجدٍ في تنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ينبغي التركيز بشكل أكبر على جمع البيانات ووضع سياسات قائمة على البيانات ورصد الأثر وتقييمه وقياسه على نحو دقيق، لا سيما فيما يتعلق باستدامة المنشآت وتحسين ظروف العمل وروح تنظيم المشاريع في صفوف النساء والشباب والمجتمعات المستضعفة. كما ينبغي تسريع وتيرة نشاط منظمة العمل الدولية بشأن الإحصاءات المتعلقة بالتعاونيات. وينبغي لمنظمة أيضاً أن تواصل تطوير أنشطتها بشأن الاستدامة البيئية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وبشأن الانقلال العادل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة والعاملين فيها إلى اقتصاد منخفض الكربون. إضافة إلى ذلك، ينبغي أن تجري منظمة العمل الدولية بحوثاً تقوم على البيانات، بشأن تأثير نظم الحوار الاجتماعي والمفاوضة الجماعية على ظروف العمل في المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وينبغي لها توفير المعلومات وتنظيم المشاورات مع العمال في المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

٢٢. وينبغي لمنظمة العمل الدولية أن تزيد من تعزيز نشاطها المتصل بالتدريب في مجال التكنولوجيا وتسهيل نقل التكنولوجيا حيثما يتمشى ذلك مع ولائيتها، بالتعاون مع سائر الشركاء، كما ينبغي أن توسع نشاطها في مجال التعليم والتدريب التقني والمهنيين لصالح تنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة والعاملين فيها.

٢٣. وينبغي أن توسيع منظمة العمل الدولية تعاونها وشراكتها في مجال تنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة، مع المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية، ضمن منظومة الأمم المتحدة وخارجها. وعلى وجه الخصوص، ينبغي لمنظمة العمل الدولية أن تعزز تعاونها مع منظمات أخرى، سعياً على سبيل المثال لا الحصر، إلى سد الفجوة الكبيرة في المعارف فيما يتصل بنوعية الوظائف في المنشآت الصغيرة والمتوسطة فضلاً عن انتاجية هذه المنشآت واستدامتها.

٤. وينبغي أن تقدم إلى مجلس الإدارة في تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٥، خطة عمل تتضمن الأهداف والجدول الزمنية والاحتياجات من الموارد، مدرجة في وثيقة البرنامج والميزانية ونتائجها المتفق عليها.